

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/12/L.20
28 September 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، بيلاروس*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي*، سري لانكا*، السودان*، الصومال*، الصين، فترولا (جمهورية البوليفارية)*، فييت نام*، كوبا، الكونغو*، نيجيريا، نيكاراغوا، وهاتي*: مشروع قرار

١٢/... حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ وقرارات المجلس ٣/٦ و٥/٧ و٢/٩، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما بتقريره الأخير (A/HRC/12/27)،

وإذ يشدد على أنه ينبغي إدارة عمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يذكّر بأن الدول تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون بلوغها،

وإذ يؤكد من جديد على أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تعلن ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره استكمالاً لجهود البلدان النامية، هو أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتدرج في إحراز الأعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، وباتخاذ التدابير التشريعية على وجه الخصوص،

واقتراناً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد على أنه لا يجوز استمرار الفجوة التي ما تنفك تتسع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وعلى أنها تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتّم أكثر على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن القلق من أن الفوائد الهائلة التي أثمرتها عملية العولمة والترابط الاقتصادي لم تمتد إلى جميع البلدان والمجتمعات والأشخاص ومن زيادة تهميش بلدان عديدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية من الانتفاع بهذه الفوائد،

وإذ يعرب عن عميق قلقه من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية ومن تزايد أثرها في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في المجتمعات الضعيفة عبر العالم، وخصوصاً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة للموارد المتزايدة المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يذكر بالعهد الذي قطعتة البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة إيجاد موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية في البلدان النامية،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إنشاء روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقر بعدم كفاية الاهتمام بأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية في سبيل أعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على العمل على توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة وإيماناً منه بأن تحقيق عالم أفضل أمر ممكن لكلا الأجيال الحاضرة والمقبلة،

١- يؤكد مجدداً الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بالقيمة الأساسية التي يكتسبها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء بالقسط وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وبأن من يعانون أو من يحققون أقل استفادة يستحقون المساعدة من هؤلاء الذين يحققون أكبر استفادة؛

٢- يعرب عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى خلق الظروف الكفيلة بضمان عدم المغامرة باحتياجات ومصالح الأجيال القادمة بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٣- يحث المجتمع الدولي على أن يبحث على وجه الاستعجال اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتوطيد المساعدة الدولية المقدمة للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ولتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٤- يطلب من المجتمع الدولي أن ينهض بالتضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية والمناخية الجارية، وخاصة في البلدان النامية؛

٥- يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال تماماً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام سيادة الدول ووضع الأولويات الوطنية في الاعتبار؛

٦- يقر بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يتمكن من التصدي للتحديات المتعاضمة التي تواجه التعاون الدولي في هذا المضمار؛

٧- يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تدرج مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في تيار أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبر المستقل في أداء ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته لزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٨- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله على إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وعلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز وحماية هذا الحق، عن طريق معالجة العوائق القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

٩- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمناخية وأن يلتمس، لدى اضطراره بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

١٠- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعدّ مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته؛

١١- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢- يقرر أن يواصل فحص هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.
